الاحتساب في إقامة الحدود
دراسة فقهيَّة مقارنة بالنِّظام السَّعودي

إعداد:

د/ عبد الرحمن الخليفي

أستاذ الأنْظمة المشارك بجامعة أمّ القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألَّا إله إلا الله وحدهُ، وَأن محمدا عبده ورسوله. لا نبيَّ بعدهُ، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ". آل عمران:١٠٢، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً". النساء:١ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" الأحزاب:٧١،٧٠ أما بعد:[١]

لقد جاءت شريعة الإسلام بِتشريعاتٍ يَتَحقق بِهَا الاستقرار والأمن والأمان للإنسان، تَحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وشرعت حدودًا، وعقوباتٍ حديةً وتعزيرية رادعة في حقِّ كل من يعتدي عليها لئلا تتَعطَّل مصالح الإنسان في هذه الحياة، ولا يتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمعات.

فمصلحة الإنسان في معاشه ومعاده، وأمنه وأمانه عنوانٌ بارزٌ في التَّشريع تنَظمه قواعد كلية، وأصول جامعة، والعقوبات إنما قررت في التَّشريع الإسلامي

---

١ رسالة بعنوان: خطبة الحاجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط.٤، ١٤٠٠هـ، ص.١٣.

لمنفعة الجماعة وإصلاح الفرد، وحماية المجتمع من الجريمة، ومن أهم أهدافها: تحقيق العدل والمصلحة العامة، علاوة على اهتمامها بِإصلاحِ المُجْرم، وتقويم سلوكه وتهذيبه حتى يكون فاعلًا في مجتمعه، وتأتي هذه الدِّراسة **(الاحتساب في إقامة الحدود)** لبيان ذلك وإيضاح أهميتِهِ في إقامتها من قبل الجهات المختصة، وما يتعلق بذلك من خلال النصوص من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، مع تسليط الضوء على بعض النُّصوص النظامية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بهذا الموضوع، كالنظام الأساس للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: ١٤٢ في ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.

منهج البحث: يُناسبُ المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتأصيل، باعتباره يدرسُ الظاهرة وَيَصفها وصفًا علميًّا دقيقًا، وذلك بِاستعراض أحكام التَّشريع الإسلاميّ المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة من كتاب وَسنة، وَكتب فِقْهيَّة المعتبرة، والمطبوعات الرسمية النظامية في المملكة ذات العلاقة بالموضوع.

أهداف البحث: يسعى البحث للوصول إلى أهدافٍ عدة، من أبرزها:

١. بيان أهمية الاحتساب في إقامة الحدود.
٢. التعريف بالحدود، وأهمية إقامتها، وثمرة تطبيقها على الأفراد والمجتمعات.
٣. بيان الأنْظمة المعمول بها في المملكة والتي تتعلَّق بإقامة الحدود.
٤. الوصول إلى نتائج وتوصيات فاعلة وعملية ومفيدة.
٥. محاولة الإسهام في إثراء المكتبة العلمية عموما، والمكتبة الاحتسابية والأمنية الخَاصة، بِالموضوع، وتقديمه بصورة علمية تنفع البلاد والعباد بإذنِهِ تعالى.
٦. فتح مجال للباحثين لِسبر أغوار الدراسات للوصول إلى نتائج إضافية مثمرة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تناسب الموضوع مع التشريع الجنائي الإسلامي المعني بالجرائم والعقوبات.
٢. أهميَّة هذا الموضوع البالغة في حياة الناس؛ فلم يأخذ حقه من الدراسة، و البحث في التأصيلِ والترتيبِ والإظهارِ بشكلٍ علميٍّ مفهومٍ وواضحٍ.

٣.للموضوع تعلقٌ بالأنظمة المعمول بها في المملكة وَتمس الحاجة إلى معرفته.

مشكلة البحث، وتساؤلاته: إن ما يحدث في العصر الحديث من تطوراتٍ سريعةً في مختلف مجالات الحياة، وما يصاحبه من تغيرات مفاجئةٍ متتالية في المجتمع ومؤسساته وعاداته وتقاليده، نتج عنها تصاعد سريع في الكثير من الانحرافات الفكرية والسلوكية التي أدت إلى ارتكاب بعض الشباب المغرَّر بهم للجرائم الخطرة أمنيًّا وسياديًّا، وتَدخل الحدود في ذلك، وَقد تسببُ أضرارًا وأخطارًا حسية ومعنوية على الأفراد والمجتمعات، وَالتَّشريع الإسلاميّ نظمَ الموضوع، وأولته جانبًا كبيرا من الرعاية والاهتمام، وفرضت العقوبات لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم، ولعل هذا البحث يسهم في إبراز ذلك، والتَّعريف بِالأنظمة المتعلقة به، والوصول إلى حلول ناجِعة، ونتائج وتوصيات يمكن الإفادة منها في المجال وَإيضاح أهمية الاحتساب في إقامة الحدود التي تشكل جانبًا مهمًّا في التشريع الجنائي الإسلامي، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في سؤال رئيس، تتفرع عنه تساؤلات أخرى، ومنها: ما أهمية الاحتساب في إقامة الحدود في الشرع والنظام؟، ويتفرع عنهُ الأسئلة الآتية:

ما جرائم الحدود؟ وما أهمية الاحتساب في إقامتِها؟ وَما أهم مقاصد التَّشريع في إقامة الحدود؟ وما أهم الضوابط لإقامتها في التَّشريع الإسلامِيّ؟، وما أهم ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود؟

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمةٍ، وثلاثة مباحث وخاتمة علي النَّحو الآتي: فأمَّا المقدمة فَتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وَمنهجه المتَّبع، وَأهدافِهِ، وَمشكلتِهِ، وَالدراسات السابقة فيهِ، وَخطته وجاءت كَالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وَتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحسبة والاحتساب، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالحسبة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أهمية الحسبة

الفرع الثالث: مشروعية الاحتساب من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: مفهوم إقامة الحدود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع الحدود

المطلب الثالث: مفهوم النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة

المطلب الرابع: مصطلحات أخرى ذات الصلة بالبحث

المبحث الثاني: مقاصد وضوابط إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية، وتحتهُ مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في إقامة الحدود.

المطلب الثاني: ضوابط وسمات إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الاحتساب في إقامة الحدود في النظام السعودي وثمراته وتحتهُ مطلبان:

المطلب الأول: الاحتساب في إقامة الحدود في النظام السعودي.

المطلب الثاني: كيفية إقامة الحدود في النظام السعودي.

المطلب الثالث: ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود

ثمَّ كانت الخاتمة التي اشتملت أهم النتائج والتوصيات، ثمَّ إنِّي أسأل الله العليَّ القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك البحث وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنهُ وليُّ ذلك والقادر عليه، وما التوفيق إلا بهِ وعليه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الحسبة والاحتساب

لتحديد مفهوم الحسبة والاحتساب فَلابد من تعريف الحسبة لغة واصطلاحا، ثم أهميَّة الحسبة في التَّشريع الإسلامِيّ، وَمشروعيتها، وَضوابطها وفق ماورد في كتب أهل الاختصاص من الفقهاء والعلماء، وذلك من خلال الفروع الأربعة الآتِية:

الفرع الأول: التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحًا: الحسبة لغةً: قال الجوهري: والاسم الحِسبة بالكسر وهي الأجر، والجمع الحِسَب، وفلان محتسِب البلد، ولا تقل مُحْسِب"(١) ، **وقد جاء الجذر "ح.س.ب"في اللغة بعدة معان منها:**

١- طلب الأجر من الله تعالى: ومنه قولهُ-ﷺ-" من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه"(٢).

٢- حسن التدبير: قال أبو عبيد عن الأصمعي" إنه لحسن الحِسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير في الأمر والنظر فيه"(٣).

٣- الاختبار قال ابن السكيت"احتسبت فلانا اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي يختبرن"

٤- الإنكار قال ابن سيده احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله. (٤)، وتعريف الحسبة اصطلاحا: ذكر الإمام الماوردي: "أنَّها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه

---

(١) الصحاح مادة: حَ.س. ب. للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين . بيروت، ط.٤، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في صحيحه (١٦/١) برقم:٣٨، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.١، ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: العين (١٤٩/٣)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د/مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، (١٩٣/٤) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.١، ٢٠٠١م.

ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[١]، وَاختار هذا التعريف كثيرٌ من العلماء[٢]، وأضاف بعضهم إلى هذا التعريف جملة (وإصلاح بين الناس)، وعرَّفها الإمام الغزالي بقوله: " الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"[٣] إلا أنَّهُ في تعريفه قد اقتصر على جزء منها، وهو إنكار المنكر، ولم يذكر جزءًا وهو الأمر بالمعروف؛ فكان التعريف مقتصرا على بعض أفراد المعرف، وعليه فالمختار تعريف الماوردي؛ لأنَّه شامل لما يراد بها، وَفي ذات الوقت جامع مانع متناسب مع المعنى اللغوي من حيث إنَّها طلب الأجر من الله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اشتمل بمفهومه على الجملة المذكورة وهي (وإصلاح بين الناس) فإن الإصلاح بين الناس مشمول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]

الفرع الثاني: أهمية الحسبة: يُعدُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الشعائر؛ لِمكانَتِهِ الكبرى؛ فهي الرسالة العظمى للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل إن بعض العلماء قد عدها ركنًا سادسًا من أركان الإسلام؛ وذلك لما اشتمل من الفضل العظيم والخير العميم والمصالح العاجلة والآجلة ولما يترتب على تركها من استشراء الباطل، وانتشار الفساد، وغلبة المعاصي، فالعمل بها أمارة التقوى والإيمان، وتركها علامة النفاق والحرمان، وَأن هذه الشعيرة تمثل طوق النجاة الى شاطئ الاستقرار والأمن والأمان في المجتمعات يقول سبحانه" فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون"، وتبرز أهمية شعيرة الاحتساب بمعرفة مكمن الخطورة في تركها وذلك أن الترك لهذه الشعيرة

(١) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي(ص٣٩١).

(٢) كالقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية(ص٢٨٤).

(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي(ص٦)، وَإحياء علوم الدين، للغزالي، ٣٢٧/٢.

(٤) هو: علي بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة ورحل بغداد، ولي القضاء في بلدان، له: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي ، وغيرها، ت: ٤٥٠هـ.: طبقات الشافعية (٣٠٣/٣).

المهمة يترتب عليه هلاك الأمة، وهزيمتها أمام أعدائها، والإذن بحلول غضب الله وسخطه، وكذا عدم استجابة الدعاء، وضياع المجتمع والفرد على حد سواء.

الفرع الثالث: مشروعية الاحتساب من الكتاب والسنة: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال وآكد الفرائض وأوجب الواجبات وألزم الحقوق على المسلمين وقد ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله-ﷺ-آيات وأحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله-ﷺ-يقول "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وفي رواية "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[1].

• وروى الترمذي وغيره عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أَنَّهُ-ﷺ-قال" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" [2]؛ فهذه الآيات والأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة وأكيدة على ضرورة العمل بشعيرة الاحتساب والأخذ بها والتمسك بأهدابها حفاظا على الأمة والنجاة بها من ويلات العقوبات والهلاك، ثم لتحصيل الأمن والاستقرار وتحقيق الخيرية لهذه الأمة من بين سائر الأمم.

المطلب الثاني: مفهوم إقامة الحدود

تمهيد وتقسيم: بعد شرح مفهوم الاحتساب آن توضيح مفهوم إقامة الحدود وذلك من خلال التعريف لغة واصطلاحا، ثم معرفة أنواعها، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

•أولًا :الحد في اللغة: الحد في اللغة مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حدًّا، وجمعه :حدود، قال ابن فارس" :الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء "[3]

---

١ الحديث صحيح أخْرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: ٤٩.

٢ أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد (٢٣٣٢٧) واللفظ له

(٣) مقاييس اللغة مادَّة: ح.د.د (٢/ ١).

والمراد بالحدود في هذا البحث يرجع للمعنى الأول وهو المنع، فحدود الله تعالى كالزنا والقذف وغيرهما سُميت بذلك حدودًا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

والحد اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء في وضع حد اصطلاحي للحد بحيث يكون جامعًا مانعًا لهذه الحدود السبعة، وبيان ذلك فيما يلي:

فَعند الحنفية: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[١]، **وعند المالكية:** ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[٢]، **وعند الشافعية:** عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٣]، **وعند الحنابلة:** عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٤].

وتكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أنَّ الحد عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى، وحتى يتضح مفهوم الحدود لا بد من التمييز بين الحدود وما عداها من العقوبات، وفيما يلي أبرز الفروقات:

الفرق بين الحدود والقصاص: يوجد بينهما فروق في الحكم منها:

١- الحدُّ مشروعٌ حقا لله تعالى، أما القصاص فشرعُ العقوبة فيهِ حقٌّ للآدمي.

٢- الحدود واجبة ليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأيّ سببٍ.

أمَّا القصاص فَواجب لا يملك ولي الأمر إسقاطه لعفو أو شفاعة أو خلاف ذلك إلا أن يتركه صاحب الحق فيه، وتجوز في القصاص.

٣- يجوز العفو عن القصاص إلى بدل وهو الدية، ولا يجوز ذلك في الحدود.

٤- القصاص يورث، والحدود لا يجري فيها التوارث.

فلا يجوز أن يخضع للعقاب ورثة الجاني، كما أنه ليس لورثة المجني عليه حق في المطالبة باستيفاء العقوبة من الجاني، بغير القصاص فيحق للورثة المطالبة

٥- القصاص لابد فيه من الدعوى.

فأمَّا الحدود فَلا يشترط فيها ذلك، سوى حد القذف والسرقة.

---

١ الاختيار لتعليل المختار، ٧٩/٤.

٢ حاشية العدوي ٢٣٧/٢.

٣ مغني المحتاج ١٥٥/٤.

٤ شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣.

٦- حق استيفاء الحدود موكول إلى الإمام أو نائبه، فليس لأحد غيرهما أن يقوم بالاستيفاء وأما القصاص فإن للمجني عليه أو وليه حق استيفائه بالشرط.

٧- يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص دون الحد[١].

الفرق بين الحدود والتعزير: يوجد بين الحد والتعزير فروق أهمها:

١- الحد عقوبة مقدرة شرعا من حيث الجنس، والقدر، والصفة.

فَالقاضي ملزم بتوقيعها متى ثبت المقتضى وتوافرت الشروط، وليس له سلطة الاستبدال بغيرها، فَالتعزير عقوبة غير مقدرة لا جنسا، ولا قدرا، ولا صفة.

٢- أن الحد لا يجب على الصبي إذ يشترط لإقامة الحد أن يكون الجاني بالغا، أما التعزير فقد شرع على الصبي لأنه تأديب والتأديب جائز للصبي.

٣- لا تقام الحدود مع الشبهة بخلاف التعزير فانه ينفذ مع وجود الشبهة.

٤- لا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو عنها بعد بلوغها الإمام.

وأما التعزير فقد اختلف في جواز العفو عنه بعد بلوغه الإمام، فمن الفقهاء من يرى أنه لا يجوز العفو عنه بعد بلوغه الإمام سواء أكان التعزير حقا لله أو حقا للعبد، ومنهم من قال بالتفريق بين ما كان حقا للعبد فإنه يجب القيام به إذا طلبه، وبين ما كان حقا لله فإن للإمام العفو عنه إذا كان في العفو مصلحة.

٥- إثبات الحدود عند جمهور الفقهاء بالبينة أو الاعتراف بشروط خاصة، فلا يؤخذ فيها مثلا بأقوال المجني عليه بصفته شاهدا، ولا بشهادة التَّسامع ولا باليمين ولا بشهادة النساء، بخلاف الحال في إثبات جرائم التعزير[٢].

الفرع الثاني: أنواع الحدود ذكر الفقهاء أن أنواع الحدود سبعة وهي الزنا، والحرابة، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والردة، والبغي، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا :حد الزنا.

الزنا لُغةً: مصدر زنى يزني زناء بالمد، أو زنى بالقصر، وجمعه زناة، جمع: زانٍ.

---

١ عقوبة الإعدام ص.٢٦، عقوبة السارق ص.٧٤، العفو عن العقوبة ص.١٩.

٢ الاعتداء على النفس،٢١٨، الأحكام العامة الجزائية:٥١٨، نظريات في الفقه الإسلامي١٧٣.

وتطلق على عدة معان منها:

- الرُّقي على الشيء تقول زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد.
- الضيق ومنه قيل للحاقن (زناء) بوزن (جبان) لأنَّه يضيق ببوله.
- الفجور، أي وطء المرأة من غير عقد شرعي.[١]

والزنا اصْطِلَاحًا: عرفَهُ الفقهاء بتعريفات مختلفة، ومنْها ما جاء عند **الحنفية:** وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام، وعند المالكية: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا، وعند الشافعية: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا، وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٢]، وَالمختار تعريف الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهتُهُ، وأمَّا غيره من التعريفات فَعليها اعتراضات كثيرة، فمنها غير مانع، ومنها غير جامع.

ويشترط أن يكون في الفرج [٣]ولا يتحقق الزنا إلا بالجماع الكامل، أمّا ما كان من غير إدخال فمهما بلغ فهو محرمٌ، ولا يُعدّ زنًا؛ وعقوبته التعزير؛ كالملاعبة من دون إدخالٍ، ويثبت الزنا بما يأتي:[٤]

- الإقرار والاعتراف والشهادة على النفس بأربع شهادات.
- الشهادة على الزاني أو الزانية بأربع شهودٍ عدولٍ.
- الحمل للمرأة غير المتزوجة، وهو قرينةٌ وإن أثْبتته لا يثبت بها الحدّ.

والحدّ على الزاني يشتمل على حالتين؛ وفق ما ثبت عن رسول الله-ﷺ-أنه قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بالبكر جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ،

---

١ معجم مقاييس اللغة مادَّة: زَ. ن. ي ٢٦/٣.

٢ انْظُر: شرح فتح القدير ٢٤٧/٥، مختصر خليل ٢/١٥، مغني المحتاج ١٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢/٣.

(٣) كمال ابن السيد سالم (٢٠٠٣)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، صفحة ٢٨-٣٩، جزء ٤. بتصرّف.

(٤) كمال ابن السيد سالم (٢٠٠٣)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، صفحة ٢٨-٣٩، جزء ٤. بتصرّف.

وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)[١]،وَالزاني المحصن هو من سبق له أن جامع امرأةً في زواج صحيحٍ، ولو مرة واحدة في حياته، وكذلك المرأة المحصنة؛ وهذا حكمه الرجم حتى الموت، والزاني البكر هو من لم يسبق له الجماع بزواجٍ صحيحٍ، ومثله المرأة البكر، وعقوبة الزاني البكر أن يُجلد مئة جلدةٍ، وأن يُغرّب عن بلده سنةً هجرية[٢].

ثانيا: حد الحرابة، وهي من حَرَبَ حَرْبًا من باب تعب، وهي نهب مال الانسان وتركه لا شيء لهُ[٣]، واصْطِلَاحًا: فَعند الحنفية: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، وَعند المالكية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو ذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، وَعند الشافعية: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، وعند الحنابلة: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان[٤].

وَيتضح من التعريفات السابقة اتفاق الفقهاء على أن الحرابة هي الخروج مجاهرة لأخذ المال او إخافة السبيل، فلا يسمى الخروج خفية حرابة[٥]، كما أنهم اتفقوا على أن الحرابة لابد أن يتوفر فيها عنصر المكابرة والجهر وقوة الشوكة [٦].

فالحرابة هي قطع الطريق، وإخافة الناس، وأخذ مالهم، وقتلهم؛ كما قال الله– تَعالى– في كتابِهِ الكريم[٧] .

---

(١) رواه مسلم، في الصحيح، عن عبادة بن الصامت، الصفحة أو الرقم:١٦٩٠، صحيح.

(٢) كمال ابن السيد سالم (٢٠٠٣)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، صفحة ٢٨–٣٩، جزء ٤. بتصرّف.

(٣) لسان العرب ٣٠٤/١، المصباح المنير ١/ ١٣٨ كليهمَا في مادَّة: ح. ر. ب.

(٤) بدائع الصنائع ٩٠/٧، وَالخرشي ٣٤٥/٥، وَشرح روض الطالب ١٥٤/٤، وَ المغني ٣٠٤/١٠،

(٥) الحدود القويمة في منع الجريمة، د. سعيد الوادعي، ط.١– التوبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٦) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، د. محمد توفيق الاحول، ص.١١٣، ط.١، دار الهدى، الرياض،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤.

(٧) سورة المائدة، آية:٣٣.

وقد ذكر العلماء أن عقوبة الحرابة متعدّدة بحسب الأذى الذي يسببه المُحارب، وذلك كما يأتي: مَن قتل وسرق المال؛ يُقتل ويُصلب، ومن قتل؛ يقتل فحسب، ومن سرق المال؛ قُطعت رجله اليسرى، ويده اليمنى، ومن أرعب الناس؛ يُنفى من البلاد[١].

ثالثا: حد القذف: وَ أصلُهُ: الرمي[٢]، قال في المطلع:" أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات؛ وَفي الاصطلاح:

قالَ الحنفية: رمي بالزنا، وهناك تعريف آخر: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، **وعند المالكية:** نسبة آدمي غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم، **وعند الشافعية:** الرمي بالزنا في معرض التعيير، **وعند الحنابلة:** الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة[٣].

ويلاحظ في التعريفات السابقة عدم شمولها لكل ما يوجب حد القذف، وقد ذكر في ذلك تعريف شامل فقيل القذف:" هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيها[٤].

ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط، منها :أن يكون القاذف بالغًا عاقلًا، وأن يكون المقذوف محصنًا رجلًا كان أم امرأة، وشرائط الإحصان هي :العقل، والبلوغ، والحرية، والعفَّة عن الزنى، والإسلام كما قال الله–تَعالى– في كتابِهِ الكريم ، وتتمثل عقوبة القاذف بما يأتي:[٥] يُجلد ثمانين جلدة. لا تُقبل له شهادة أبداً. يُحكم عليه بالفسق.

رابعا: حد السرقة وهي مصدر سَرَق بفتحتين، يسرق على وزن ضَرَب يضرب، وسرق الشيء يسرقه سرَقا وسرِقا، واسترقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره والاسم السرقة بالفتح، وَيلتقي المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي في أنَّها أخذ المال خفية كما نجد اختلافا في تعريفات المذاهب يرجع إلى اختلافهم في

---

(١) عبد الرحمن السعدي:١٤٢١، منهج السالكين الطبعة ٢، صفحة ٢٤٣. بتصرّف.

٢ انظر: المصباح المنير ٤٩٤/٢، لسان العرب ٢٧٧/٩ كِلَيْهِما في مَادَّة: (قَذَف)

٣ انْظُر: المطلع ص٣٧١، و شرح فتح القدير ٣١٦/٥، وَشرح العناية ٣١٦/٥، وَمواهب الجليل ٢٩٨/٦، وَمغني المحتاج ١٥٥/٤، وَشرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣.

٤ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص١٩٨، والآية في سورة النور، آية:٤.

(٥) التويجري:١٤٣٠، موسوعة الفقه الإسلامي ط:١–٥/ ١٣٤–١٣٥. بتصرّف.

الشروط كالآتي فَعنَد الحنفية: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتموُّل غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهةٍ، وعند المالكية: أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليهِ، وعند الشافعية: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط، وعند الحنابلة: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهه له فيه على وجه الاختفاء، وعرفها ابن قدامه بأنها "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"(١).

ويلاحظ أن التعاريف كُلَّها متفقة على أن السرقةَ أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فيخرج بهذه التعاريف كل من النهب والغصب والاختلاس والخيانة، وعقوبة السارق؛ قطع اليد، كما قال الله في كتابِهِ الكريم(٢). ويشترط في المال المسروق حتى تُقطع له اليد شروطٌ كالآتي(٣) أن يكون المال مُتقوَّمًا، فمن سرق الخمر لا تقطع يده. وَأن يبلغ المسروق النصاب؛ أي ربع دينار من الذهب الصافي، وأن يكون المال في حرز مثله؛ أي محفوظاً بما يُحفظ به هذا المسروق عادةً.

خامسا: حد شرب الخمر التي تعني لغةً :التَّغطيةُ والسَّترُ، ومنه خِمارُ المرأةِ(٤)، وأمَّا عن معنَاها اصْطِلَاحًا فقد اختلف الفقهاء في حقيقتها إلى ثلاثة أقوال: إنها اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد(٥) وهو قول ابي حنيفة(٦)،

---

(١) انْظُر: شرح العناية ٣٥٤/٥، وَبداية المجتهد ٤٤٥/٢، وَنهاية المحتاج ٤١٨/٧، وَكشاف القناع ١٢٩/٦، وَالمغني ٣٣٩/١٠، واللسان ١٥٦/١٠، القاموس ٢٥٣/٣، المصباح ٢٩٤/١ الجميع مادَّة: سرق.

(٢) سورة المائدة، آية:٣٨

(٣) وزارة الأوقاف السعودية، الجريمة والعقاب في الإسلام، صفحة ٣٩. بتصرّف.

(٤) الصحاح للجوهري ٦٤٩/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٥/٢.

(٥) النيء: الذي لم تمسه النار، والغليان: معناه الفوران، والاشتداد معناه: قوة التأثير بحيث يصير مسكرا، والزبد: الرغوة.

انظر: الخمر في الفقه الإسلامي ٣٨

(٦) الهداية ١٠٨/٤، بدائع الصنائع ١١٢/٥.

أو إنَّها ماء العنب إذا غلا واشتد وأزبد، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[١]، أو إنَّها اسم لكل شراب أسكر كثيره وقليله من عنب، أو من غيره، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهذا هو الراجح والله أعلم قول الجمهور، قال ابن حجر:" قال القرطبي: الأحاديث الواردة تدل على بطلان مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب فهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة والصحابة[٥].

وعقوبة شربها الجلدُ ثمانين، عملًا برواية أنسٍ–رضي الله عنه– قال: (أَنَّهُ–ﷺ–أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).[٦] [٧].[٧]

سادسا: حد الردة وهي بالكسر مصدر قولك ردَّه يردُّه ردًّا ورِدَّة، فَهي من الارتداد وَالردة عن الإسلام الرجوع منه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[٨].

وَالردة اصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، وعند المالكية: كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا، وذلك بأحد أمور ثلاثة بصريح القول، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، **وعند الشافعية:** الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، **وعند**

---

(١) الهداية ١٠٨/٤، بدائع الصنائع ١١٢/٥.

(٢) الإشراف ٩٢٥/٢.

(٣) المهذب ٢٨٧/٢.

(٤) المغني ٣٢٦/١٠.

(٥) فتح الباري ٤٢/١٠، تفسير القرطبي ٢٩٤/٦.

(٦) رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم:١٧٠٦، صحيح.

(٧) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (١٤٣٢)، الفقه الميسر ط: ١)، الرياض – السعودية ا:مدار الوطن ٧/ ١٤٧–١٥٧بتصرّف.

(٨) لسان العرب ١٧٣/٣، المصباح المنير ٢٤٠/١ كليهما في مادَّة: رَدَدَ.

الحنابلة: الكفر بعد الإسلام[١]، ويتَّضح من التعريفات السابقة أن الجميع متفقون على أنَّها الرجوع عن الإسلام.

وتُعدّ الردة من أسوأ أنواع الكفر وأشدّه، ولها حالات عديدة كما يلي:[٢] الردة بالقول كشتم الدين، أو الذات الإلهيّة. الردة بالفعل كالسجود لغير الله –تعالى–. الردة بالاعتقاد كمن يُنكر نبوة أحد الأنبياء. وعقوبة المرتد في الشّرع القتل؛ وذلك إن لم يتب؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).[٣] ولا يكون إلا بعد استتابة المرتدّ؛ فإن تاب فلا عقوبة عليه.

سابعًا :حد البغي وهو لغة مصدر بغى يبغي بغيا، ومعناه التعدي، يقال بغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق واستطال، ومعناه أيضا قصد الفساد، يقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، ***والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[٤]، وهو البغي في الاصطلاح:***

عند الحنفية: الخارجون عن إمام الحق بغير حق، **وعند المالكية:** الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصيه بمغالبة، **وعند الشافعية:** هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائرا بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له، أو منعوا حقا طلبه منهم، **وعند الحنابلة:** الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[٥]، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قولُه– تعالى– في سورة الحجرات[٦]

---

(١) انْظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٤، وَالشرح الكبير للدردير ٣٠١/٤، وَ الحاوي الكبير للماوردي١٤٩/١٣، والمحرر ١٦٧/٢.

(٢) وزارة الأوقاف السعودية، الجريمة والعقاب في الإسلام، صفحة ٥٠. بتصرّف.

(٣) رواه البخاري، في الصحيح، عن ابن عباس، الصفحة أو الرقم:٣٠١٧، صحيح.

(٤) لسان العرب ٧٨/١٤، المصباح المنير ٦٤/١ كليهما في مادَّة: بغي.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ ، والخرشي ٣٠٢/٥، ونهاية المحتاج ١١٤/٧، وَالمقنع ٥٠٨/٣، كشاف القناع ١٥٨/٦.

(٦) سورة الحجرات، الآية ٩.

وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق، وجاهروا بذلك، وتهيئوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إمامًا أولم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويدفع ما يحتجونه به، وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم [١]

المطلب الثالث: مفهوم النظام

الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا

النظام[٢] لغة: مأخوذ من النظم وهو التأليف وضم الشيء إلى الشيء، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه: ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه[٣].

وفي الاصطلاح النظام هو: مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوعا معينا وتكون له الصفة الإلزامية[٤]، وقيل هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة[٥]، أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنظيمية وتكون لها الصفة الإلزامية، وهي على درجات يأتي في أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى، ثم الأنظمة العادية.[٦]

---

(١)المهذب للشيرازي ج٢ ص٤٣٧.

(٢) كلمة (قانون وتشريع) لا تستعمل في المملكة العربية السعودية بل يستعاض عنها بلفظ (النظام) وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١ هـ والذي صدر نزولا على طلب رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الذي رأى عدم استعمال كلمة (مشرع) في الأنظمة والقرارات الرسمية باعتبار أنَّه الله وحده، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق.

(٣) القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، صاد ١٥٠٠

(٤) مجلس الوزراء في المملكة، عيد الجهني– المجد –الرياض: ط.١، ١٤٠٤هـ، ص١٠٠.

(٥) السلطة التنظيمية في المملكة ، المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ، ص ٨٣.

(٦) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي شناق، ط:٢، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة

الأنظمة في المملكة العربية السعودية تأتي متدرجة من حيث الأهمية والأولوية والهيمنة، فالنظام الأساسي للحكم يتبوأ مركز الصدارة من حيث الأهمية، ومن ثم تأتي الأنظمة الاخرى الأساسية، ثم العادية، ثم اللوائح.

الأنظمة الأساس: هي التي شاركت النظام الأساس للحكم في طريقة الإعداد والاعتماد، حيث صدرت بموجب أوامر ملكية، وقد تم إعدادها بالطريقة التي أعد بها النظام الأساسي للحكم، وتختلف عنه في اقتصارها على موضوعات محددة، يتناول كل منها مجالا خاصا به، ولأهمية هذه الأنظمة يحسن بيانها على وجه الاختصار.

أولا: النظام الأساسي للحكم، وقد صدر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، وقد انتظم النظام في (٨٣) مادة، موزعة على تسعة أبواب، تضمن المبادئ العامة، ونظام الحكم، ومقومات المجتمع السعودي، والمبادئ الاقتصادية والحقوق والواجبات، وسلطات الدولة، والشؤون المالية، وأجهزة الرقابة، وأحكام عامة.

وهذا النظام يكاد يكون وثيقة احتسابية بما تضمنه من مواد تدعم هذه الشعيرة (يوجد أبحاث علمية في الاحتساب في النظام الأساسي للحكم، منها: الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم، للمدخلي، والحسبة في النظام الأساسي للحكم، لفؤاد عبد المنعم)، وبالنظر في مجمل النظام نجد أنه جاء لصيانة الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، ومنطلقه في ذلك أن وظيفة الدولة في الإسلام: حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولعل أبرز ما جاء في النظام الأساسي للحكم بخصوص الاحتساب المادة (٢٣) والتي تقول: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة الى الله.

ثانيا: نظام مجلس الشورى: صدر نظام مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، إذ يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

- دراسة الأنظمة، وتفسيرها، وكذلك اللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.
- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها)[١].

ثانيا: نظام المناطق: صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢، وتاريخ ٨/٢٧ ١٤١٢هـ.

ونصت المادة الخامسة عشرة منه (ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره إمارة المنطقة)، ويرتبط هذا المجلس من حيث تعيين عضويته وعمله بمجلس الوزراء، وإن كانت له درجه عالية من الاستقلالية في تحديد احتياجات المنطقة، ومدى اقتراح ما تقتضيه هذه الاحتياجات في مختلف المجالات مما تستوجب المصلحة العامة إنشاؤه تحقيقا للمصالح ودرء للمفاسد، إلا أن هذا النظام يرتبط بنظام مجلس الوزراء الذي يرتبط به مجلس الشورى، والجميع يرتبط بالنظام الأساسي للحكم، والذي أتت نصوصه محددة لعمل هذه الأنظمة الأساسية الثلاثة، ومبينة صلاحيتها وأهدافها، ورسم خططها وبرامجها، وعلى أهمية هذه الأنظمة إلا أن النظام الأساسي للحكم يسمو على مكانتها وعلوه يسبق علوها.

ثالثا: نظام مجلس الوزراء: يعد نظام مجلس الوزراء أحد الأنظمة الأساسية المعمول بها في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٧٧ هـ إلى أن صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٣، وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ ليحل محل النظام السابق، فمجلس الوزراء يعتبر هيئة نظامية يترأسها الملك[٢].

ولمجلس الوزراء صلاحيات واسعة في المملكة حيث يرسم السياسة الداخلية، والخارجية، والمالية، والاقتصادية، والتعليمية، والدفاعية، وغير ذلك من الشؤون العامة

---

(١)السلطة التنظيمية في المملكة، د. محمد المرزوقي، ص٨٤-٨٥، ومجموعة الأنظمة ، ٨٣/١، المادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر رقم أ/٩١، وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، ١٠١/١، وَالسلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، ص٣١٢، ومجموعة الأنظمة السعودية،٨٣/١.

للدولة، وهذه الصلاحيات هي التي حددت من قبل النظام الأساسي للحكم وفقا لما جاء في الباب السادس المتعلق بسلطات الدولة.

رابعا: نظام هيئة البيعة[1]: يعد نظام هيئة البيعة خامس الأنظمة الأساسية صدورا، حيث أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – رحمه الله –بإصداره بعد توليه الحكم بعام، حيث مات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله مريضا– مع ما صاحب ذلك من مرض ولي العهد آنذاك صاحب السمو الملكي سلطان بن عبد العزيز، فرأى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أن من الضرورة وضع نظام يهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها السياسي ووحدتها الوطنية التي تنعكس على مصالح الشعب، وكذلك المساهمة في حركة الإصلاح والتطور السياسي واستشراف المستقبل، من خلال إقرار مبدأ تعاون ووحدة الأسرة المالكية في تحقيق التداول السلمي للحكم في المملكة العربية السعودية[2].

الأنظمة العادية: قواعد عامة ملزمة، صادرة من السلطة التنظيمية وموافق عليها بمرسوم ملكي، وسميت عادية لطريقة إعدادها حيث تمت بالطريقة المعتادة في دراسة الأنظمة، وهي تصدر بمراسيم ملكية، بخلاف الأنظمة التي صدرت بأوامر ملكية. ولا بد من صدورها من السلطة التنظيمية: فلو صدرت من سلطة تنفيذية فلا تعتبر نظاما وإنما تعد لوائح أو تعليمات، واللوائح هي: القواعد الملزمة الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي.

أما الأمر الملكي: فهو أداة نظامية تأخذ شكلا محددا مكتوبا، تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أخرى، مثل تعيين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة، والقضاة، والضباط، ونحوهم.

---

(١) انظر: مجموعو الأنظمة السعودية، ١/١٢٩، ونظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/١٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالأمر رقم: أ/١٦٤ وتاريخ: ١٤٢٨/٩/٢٦هـ.

٢ انظر: عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن، عبد الله بن عوض الشهري، ص.١٦٣ – ١٦٨.

فهذه الموضوعات لا يتخذ فيها قرار من غير الملك، وكل ما يسبق صدور أمره فيها إنما هي توصيات واقتراحات تمهد لموافقة الملك عليها.

والمرسوم الملكي: هو أداة نظامية تأخذ شكلا محددا مكتوبا، تحمل توقيع الملك وتصدر عنه بصفته رئيسا للسلطة التنظيمية[١].

والتوجيه الملكي: هو تعبير عن إرادة الملك بصفته رئيس الدولة، ولا يستخدم صيغة معينة، ولا شكلا محددا، ولا يشترط أن يكون مكتوبا يحمل توقيع الملك، وكثيرا ما يتم تبليغه بخطاب يصدر من الديوان الملكي، أو ديوان رئاسة مجلس الوزراء بحسب موضوعه، وقد يكون ضمن بيان يصدر عن الملك، أو كلمة يلقيها في مناسبة ما، أو شفهيا بالإدلاء به في تصريح أو مناسبة أو في خطاب مباشر للعموم أو لمسؤول معين فيما يدخل في اختصاصات ذلك المسؤول أو بأي شكل آخر[٢].

والأمر السامي: هو قرار مكتوب يصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو أحد نائبيه، ولا يتخذ صيغة محددة، وإن كان التطبيق الفعلي قد رسم بشكل يتمتع بملامح مميزة له.[٣]

المطلب الرابع: مصطلحات أخرى ذات الصلة بالبحث

تعريف الجناية: الجناية في اللغة: بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، وفي الاصطلاح: اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

تعريف الشريعة لغة: مورد الإبل على الماء الجاري، ومنه قولهم (شرعت الإبل) أي وردت الماء، وجاءت الشريعة والشرع بمعنى ما سنه الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر[٤] كما في قول الله تعالى[١]،

---

١ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي ٢٨٨،و ٢٩٥.

٢ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، ص.٣٠٧.

٣ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، ص.٣٠٨.

٤ لسان العرب، لابن منظور، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ، ١٧٦/٨ مادَّة: شرع.

والشريعة في الاصطلاح قال ابن حزم فقال:" الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه –ﷺ–في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء قبله، والحكم منها للناسخ"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" اسم الشريعة والشرع والشرعة: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[٣].

تعريف الفقه: الفقه في اللغة: الفهم والعلم[٤] ،قال تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين"، وقال الراغب الأصفهاني "الفقه هو العلم بأحكام الشريعة"[٥]، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٦].

تعريف العقوبة لغة: مأخوذة من العقاب، وعاقبة كل شيء آخره، وكل شيء جاء بعده شيء فقد عاقب[٧]. وفي الاصطلاح: أذى ينزل بالجاني زجرا له[٨]، أو: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به[٩].

تعريف المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا[١٠]، والقصد يأتي في اللغة لمعان منها: الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

---

١ الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/١.

٢ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٤٦/١.

٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٨/٣.

٤ القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط.٢، ١٤٠٧هـ، ص.١٤١٦.

٥ كتاب المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص.٦٤٢.

٦ كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري،٢٤/١.

٧ مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٠٤هـ٦٢٠/٣.

٨ العقوبة لأبي زهرة، ص.٧.

٩ المدخل للفقه الإسلامي لمحمد مدكور، ص.٧٣٩.

١٠ معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥، والآية المشار إليها هي: آية النحل: ٩

استقامة الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: "واقصد في مشيك" ومنه قوله "[١]

المقاصد اصطلاحًا المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام٢، والمقاصد في المعنى العام هي: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال٣.

المبحث الثاني:

مقاصد وضوابط الحدود في الشريعة الإسلامية

تقسيم وتمهيد:

لقد جاءت شريعة الإسلام فيما جاءت به من تشريعات وأحكام بمجموعة من العقوبات الشرعية المتنوعة لحفظ الكليات الخمس من الدين والنفس والعقل والنسل والعرض، وتنوعت هذه العقوبات ما بين الحدود، والقصاص، والدية، والتعازير، وجعل الإسلام ولاة الأمور هم وحدهم القائمين على تنفيذ هذه الأحكام وتلك العقوبات فهم الذين يقومون بالاحتساب بذلك.

قال ابن تيمية: " إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بهما.....، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي (إن السلطان ظل الله في الأرض) ، وفي هذا المبحث أردت أن أقف على أهمية الاحتساب، وبيان مقاصد الشريعة في إقامة الحدود، وعلى الجانب الآخر أوضح في هذا المبحث أيضا أهم الضوابط والسمات الشرعية لإقامة الحدود وفق ما ورد في كتب علماء الشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين .

---

١ معجم مقاييس اللغة، ٥/٩٥.

٢ علم مقاصد الشارع، ص.٢٠.

٣ قواعد الوسائل، ص. ٣٤.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في إقامة الحدود.

تمهيد: يقول الإمام ابن عاشور[1] "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"، وعليه فإن أهم أهداف العقوبة في شريعة الله تعالى ما يأتي:

١- الزجر والردع: إن الحكمة والمقصد الأهم من العقوبات أو الحدود الشرعية هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان، وهذا يسهم بشكل كبير وفاعل في الحد من الجريمة في المجتمع.

٢- الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام او التشفي منه.

٣- محاربة الجريمة في ذاتها: وتخليص المجتمع من أضرارها وآثارها من خلال العقوبات التي لا يتجرأ معها البعض على اقتراف ما يخل بأمن واستقرار المجتمع.

٤- القضاء على عادة الثأر والانتقام التي كانت سائدة في الجاهلية، وهذا بدوره يسهم في عدم انتشار الجريمة والأعمال العدوانية في المجتمع.

أما ما يتعلق بالمقاصد الشرعية الخاصة بالحدود فهي كما يلي:

أولا: مقصد الشارع في حد الزنا: إن الله تبارك وتعالى قد ركَّب في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية التي تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردا وبقاءه نوعا وكما، والإنسان السوي يسعى لإشباع تلك الغرائز بطريقة صحيحة شرعية تحقق الهدف المنوط منها، ويبتعد عن الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به من مفاسد وأضرار صحية ونفسية؛ فالزنا فعل قبيح يترتب على وقوعه مفاسد من اختلاط الأنساب وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فحرمه الشارع لتلك المفاسد، ولما كانت

(١)السياسة الشرعية لابن تيمية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض،١٤١٢هـ، ص.١١٦، وَانظر مقاصد الشريعة ص ٢١٣.

بعض النفوس متشوقة إليه، وقد لا يثنيها عن فعله مجرد نهي الشارع عنه وإخباره بما أعده لمرتكبه من عقاب شديد في الآخرة، لذا لا بد من وجود ما يزجرها من خلال العقوبة الرادعة، فالانزجار نتيجة لإقامة الحد يعقبه مصلحة هي حفظ الأنساب.[١]

والإسلام شدد في النهي عن هذه الجريمة وقرر العقوبة الحدية على هذا الفعل القبيح، لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق.

ثانيا: مقصد الشارع في حد القذف: لقد شرع الحد حماية لأعراض الناس وحتى لا يطلق البعض ألسنتهم بالباطل يفترون بها على الناس ويتهمونهم بالزنا زورا وبطلانا لأن ذلك إيلاما نفسيا وتشهيرا يقضي على سمعة المقذوف ويجرح عدالته، وفيه إذلال له وإهانة، وقد كرمه الله تعالى وأعزه فلا يليق بالمسلم أن يقذف أخاه كما لا يليق بالإنسان أن يقذف الآخرين، والتستر على عورات الناس مطلوب وتتبع العورات قبيح ولذلك كانت العقوبة بالجلد ضرورة لصيانة أعراض الناس من القذف.[٢]

فالقذف في حد ذاته جناية على الأفراد والمجتمع، لذا جاء الإسلام بتحريمه، وإيقاع الحد ثمانون جلدة، وفي هذا حماية للأعراض، قال تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[٣]

ثالثا: مقصد الشارع في حد السرقة:

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه ومسكنه فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، والإسلام قد احترم المال من حيث إنه عصب الحياة واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام السرقة،

---

(١) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١، ص١٢٩.

(٢) نظرية العقوبات د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، ط.٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٥٨.

٣ سورة النور: الآية:٤.

والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل[١]

نقل النووي عن القاضي عياض قوله" صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

جاء في الفتح: "صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ماعداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ماعداها بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت"[٢]، وبهذا يتضح المقصد من الحد أنَّهُ حفظ الأموال سواء للشخص المخاطب أو لعموم الأمة.

رابعا: مقصد الشارع في حد الحرابة: إن الحرابة من أكبر الجرائم التي وعد الله تعالى بالعقاب لمرتكبيها يوم القيامة وغلظ عقوبتها في الدنيا تغليظا ليس لجريمة أخرى، فالمحارب عدو للجماعة؛ لأنه يقع تحت "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٣]

فإذا كانت جريمة السرقة اعتداء على أموال الناس، وجريمة القذف اعتداء على أعراضهم، فإن جريمة الحرابة اعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وأمنهم، ونظامهم الاجتماعي، لذا غلظ الشارع عقوبتها،

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٤م، وَشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٠/١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج.١٢، ص.٩٨، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه ابن حبان في باب طاعة الأئمة برقم ٤٥٨٨، والإمام احمد برقم ٤٦٤٩.

فالاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على نظام المجتمع وعلى نظام الحكم، لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم، لأن ذلك ضروري لبقاء الجماعة، كما جاء في الكتاب[١]؛ فالمقصد من تغليظ عقوبة الحرابة لأنَّها لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع عليها العدوان.

والحرابة أعظم مفسدة من السرقة؛ لأنَّ أهل الأموال يحفظون أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمر وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته[٢].

خامسا: مقصد الشارع في حد البغي: إن الجريمة تشكل اعتداء على نظام الحكم في الجماعة، ففيه الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو يعني طلب تغيير نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي الى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة ويقسمها شيعا وأحزابا تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم.

إن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة القتل على الباغي حفظا للأمن والاستقرار وتحاشيا من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد. لأن البغي خروج على النظام بغير حق وذلك يهدد مصالح الجماعة والجمهور، فاقتضت المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى والاضطرابات لينتشر العدل ويعم الرخاء وتعود المياه الى مجاريها؛ ولذا نجد كلام أئمة المسلمين يحذر من خطر البغي والخروج على الأئمة لما فيه من ضياع البلاد والعباد [٣].

---

(١) سورة المائدة أية ٣٣.

(٢) حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، بدر الدين محمد جعفر الشردوب، ط.١، دار عمار، عمان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله الحميد-النرجس التجارية، الرياض، ط.٤، ص١٢٦.

• قال ابن تيمية رحمه الله " إن ما أمر به النبي –ﷺ–من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يصلح بفعله صلاح بل فساد "(١)

• وقال الطحاوي رحمه الله "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والعافية"(٢)، وقال ابن القيم" الإنكار على الملوك بالخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر "(٣)

وكل ذلك لأن البغي يشكل خطرا على النظام القائم، ويؤدي الى حدوث فتن واضطرابات وفوضى في البلاد، وهي بلا شك جريمة في حق الحاكم الشرعي، كما أن البغي يؤدي الى ضياع هيبة السلطان الذي أوكل إليه تطبيق شرع الله تعالى وإنفاذ حدوده، وبالتالي يكثر الانتهازيون ليمارسوا جرائمهم مستغلين ضعف الدولة وانشغالها بقتال البغاة، وفي تطبيق العقوبة عليهم:

• قمع الفتن والاضطرابات التي تقض مضجع الراعي والرعية، وتشغل المسلمين بأمور هم في غنى عنها.

• إعطاء الولاة فرصة للتفرغ في بناء الدولة وتوفير الإمكانات لراحة الرعية.

• حماية المجتمع والحفاظ على وحدة الأمة وتماسك كيانها وتحقيق الأمن للمواطن، وحماية حرمات الله تعالى؛ ولذلك فإن أي عمل أو جهد من شأنه النيل من وحدة الأمة وتفتيت كيانها، فإنه مرفوض في الإسلام من أي مصدر كان، ويعد جريمة كبرى وخيانة عظمى وفسادا كبيرا (٤).

سادسا: مقصد الشارع في حد المسكر: إن العقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وهو الخاصة المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات، وبه نال التكريم

(١) منهاج السنة ٥٣١/٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣.

(٤) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. راوية الظهار ،ط.١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

والتفضيل، ولذلك اعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة أو الإضعاف، وإذا كانت الشرائع حرمت الخمر حماية للعقول، فإن الشريعة الإسلامية التي جعلت للعقل قدرا لم ينله في الشرائع السابقة ليس من المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه من غيرها، بل كانت أحرص الشرائع قاطبة في رعايته وحفظه، فحرمت الخمر وكل مسكر أو مخدر أو أي مؤثر في العقل بإزالة أو إضعاف(١)، والخمر أم الخبائث وشربها يلحق أضرارا متعددة بالإنسان معنويا وماديا وصحيا فالحد يكون دواء ناجعا للحفاظ على الصحة والرشد والعقل.

قال ابن القيم: " إن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل"(٢)، قال النووي: "من مضار الخمر في الدين أن السكران لا تصح منه عبادة من العبادات، لأن من شروط العبادات العقل، ومن أهم العبادات الصلاة فإنها لا تقبل من السكران، وإذا أفاق من سكره وعاد عقله لزمه القضاء"(٣).

والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب بل من أجل حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار، وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها والتي يعيش معها أو على الأمة التي ينتمي إليها.(٤)

وفي المقابل فإن توعية الناس وتعليمهم وتقوية الوازع الديني لديهم، وتصحيح الانطباعات الفكرية المتشائمة أو المتطرفة المرتبطة بالمجتمع فإنَّ كل ذلك يسهم في تعزيز الأمن الوطني للدولة، لذا فإن من المتحتم على الدول إبعاد عقول أبنائها عن كل ما يؤدي إلى تعطيلها، أو إفسادها، أو الإخلال بها، أو إلحاق الضرر بها، من

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٣٧٦

(٢) إعلام الموقعين ١٩٠/٣.

(٣) المجموع ٦/٣.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٣٧٧.

خلال سياسة الحفظ من جانب الوجود أو البناء، والتنمية، أو من جانب العدم، إذ لا بناء بلا حفظ ولا حفظ بدون بناء.[1]

سابعا: مقصد الشارع في حد الردة: فلا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن، لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام، وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني على المجتمع المسلم من كل عقوبة؛ فبقاؤه مفسدة لا خير يرجى فيها ولا مصلحة، فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين.[2]ولعقوبة الردة في الإسلام مقاصد فمنها أنَّها إجراء وقائي كي لا يتخذ الدين هزوَا وألعوبة يدخل فيه الإنسان متى شاء، ويخرج منه متى شاء، فيستخفَّ بالله ورسوله–ﷺ–وبالمجتمع.

- والردة خروج عن الإسلام الذي هو النظام الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي الى القلق والاضطراب للمجتمع سواء في تفكيره أو في سلوكه.
- شدد الإسلام في عقوبة الردة استئصالا لها من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى.
- إن عقوبة القَتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إليها فإن العقوبة تولد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عنها ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في اغلب الأحوال[3].

---

١ اتجاهات السياسات الجنائية المعاصرة محمد المدني بوساق، جامعة نايف: الرياض، ط.١، ١٤٢٣هـ، ص.٣٠١.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١١٥/٢.

(٣) الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي ٢٧٠، أثر تطبيق الشريعة ١٣٢.

المطلب الثاني: الضوابط والسمات الشرعية لإقامة الحدود

الفرع الأول: ضوابط عقوبات الحدود: الضوابط في اللغة: جمع ضابط، والضابط: الرجل الحازم، وضبط الشيء حفظه بحزم[١]، والضوابط في الاصطلاح: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب او جزء باب، وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة، والفرق بين القاعدة والضابط أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله أو يختص بفرع واحد وبمذهب معين إلا ما ندر عمومه[٢].

والمقصود بالضوابط في هذا المبحث القيود والشروط الواجب توافرها لإقامة الحدود عند تقديرها وتنفيذها من المحتسب.

الضابط الأول: التناسب بين الجرائم والعقوبات

الضابط الثاني: المصلحة العامة

الضابط الثالث: احترام الكرامة الإنسانية

الضابط الرابع: الرحمة والعدالة

الضابط الأول: التناسب بين الجرائم والعقوبات

المولى عزوجل يُناسب بين الجرائم والعقوبات من جهة وبين الجرائم والمعاقب من جهة ثانية، فَلما كانت الأضرار المترتبة على الجرائم غير متساوية لذا فقد جاءت الشريعة بمراعاة ذلك، فما كان منها في أعلى درجات الخطورة جاءت النصوص صريحة ببيانها وتقدير العقوبة لها بدقة وصرامة، وأحيانا تضعف العقوبة كما في حد القذف، وعلى هذا صارت العقوبة عقوبتان أصلية وتكميلية الأصلية هي الجلد والتكميلية وهي رد شهادته.

---

(١) مختار الصحاح ٣٥٩ مادَّة: ضبط.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص.٢٧ وما بعدها.

قال أبو زهرة "للحدود عقوبات مادية محدودة لا مجال للزيادة فيها أو النقص فيها، فالتخفيف والتشديد فيها لا يكون بنقص أو زيادة، لكن تكون بقوة العقاب، كأن يضرب بسوط عنيف الوقع إن تكررت منه جريمة معينة، على أن يكون ذلك للقضاة في حدود طاقة الجاني، والقاضي له أن يخفف في أداة الضرب ويغلظ فيها على حسب ما يرى من مصلحة"(١)، وعندما سئل ابن تيمية عن إثم المعصية وحد الزنا هل يزاد في الأيام المباركة أم لا؟ أجاب بقوله:" نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"٢.

وكما أنه لا بد من وجود تناسب بين العقوبة والجريمة كذلك لا بد من وجود تناسب أيضا بين العقوبة والمجرم؛ فَقال ابن القيم رحمه الله تعالى:" لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع (٣) ، قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:" يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، ليدفع ضرره عن الناس"(٤).

الضابط الثاني: المصلحة العامة: قال ابن تيميه :" إن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله تعالى فينبغي أن يعرف أن إقامتها رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص.٢٠٨.
٢ مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٠
(٣) إعلام الموقعين، ج.٢، ص.١٢٨، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٧٤.

الولد، وإنما يؤدب رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أن الوالد يود ويؤثر ألا يحوجه ولده الى تأديبه، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزله قطع العضو المتآكل، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون يد الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، يجلب المنفعة لهم ويدفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره"(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"(٢).

وإذا كان المعتمد في الأحكام في تقرير العقوبة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فإنه يتعين ملاحظة ذلك في الجرائم التي توجب الحد، وبما أنَّها لها أثر بالغ وأهمية كبرى على الأمة لما ينتج عنها في الغالب من آثار خطيرة على أفرادِهِ لذلك فإنه قد يبالغ في عقوبتها ويشدد فيها من أجل المصلحة العامة، ومن ثم فأي شخص يهددها ويريد إيقاع الضرر بالأمة من خلال ما يقوم به من أفعال إجرامية تضر بالمجتمع، فإنه يؤخذ على يده ويمنع من ذلك، ولو أدى الأمر إلى قتله من باب السياسة الشرعية ولا عبرة بشخصه، ومما يدل على ذلك قولِهِ-ﷺ-" ستكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"٣

الضابط الثالث: احترام الكرامة الإنسانية: الكرامة الإنسانية في شرع الله تعالى حق لكل إنسان على وجه الأرض، وهي هبة إلهية ومنحة ربانية لكل الناس بصرف النظر عن لونهم أو عرقهم أو دينهم أو طبقتهم الاجتماعية أو موقعهم الجغرافي أو التاريخ

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص.٩٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج.٣، ص.٣.

٣ أخرجه مسلم (١٨٥٢) باختلاف يسير.

الذي وجدوا فيه، وإن حماية هذه الكرامة لمن أعظم مقاصد الشريعة وغايتها، وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم(١).

لذا لم يكتف الاسلام بتقرير الكرامة بل أحاطها بسياج من الآداب والتعاليم والضوابط الشرعية، وحرص عليها حتى في باب العقوبات، فنص بادئ ذي بدء على الأشياء الممنوعة المحرمة وحذر منها فإن حصل الخلل ووقع الخطأ أو العدوان والإثم، شرع العقاب المناسب للجريمة بما لا يمس كرامة الإنسان، فشرع القصاص ومنع المثلة والعدوان، واعتبر العقوبة بصفة عامة تأديبا وإصلاحا وزجرا وردعا(٢).

فما شرعت العقوبة إلا لتجبر الكسر، وتصلح ما فسد، وفي العقوبة المحكوم بها الكفاية لردع المحكوم عليه وإشعاره بقبح فعله وانحرافه، وكل تجاوز لذلك فهو اعتداء وظلم لايجوز شرعا، وغير مناسب لإصلاح المحكوم عليه وعلاجه وإعادة دمجه ورد اعتباره(٣)، وقد نهى-ﷺ-عن التمادي في إهانة المدان، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا في عهده -ﷺ-اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله -ﷺ-، وكانَ-ﷺ-قد جلده بالشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم "اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به" فقال-ﷺ-"لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"(٤)

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أُتي-ﷺ-برجل قد شرب فقال:" اضربوه " قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعليه، وَبثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"(٥).

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية: الرباط، المغرب، ١٤١٨هـ، ص.٢٣٧ وما بعدها.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ، ٧٢.

(٣) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، ص.٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري٦/٢٤٨٩ ح٦٣٩٨ (٨٩) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة.

(٥) أخرجه البخاري٦/٢٤٨٨ ح٦٣٩٥ (٨٩) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال.

وتطبيقا لذلك، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن" تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وفي المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام نص على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، كما حظرت المادة التاسعة والثلاثون من هذا النظام ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، "على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة".

والحقيقة أن هذه النصوص المستقاة من الكتاب والسنة تعد أصولا كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الصادرتين سنة ١٩٦٦م، وبدأ نفاذهما سنة ١٩٧٦ م، غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي الذي استمدت منه أنظمة المملكة العربية السعودية، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى.[١]

الضابط الرابع: الرحمة والعدالة: إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامتها، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطل، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو عليهم، كما قالَ ابن تيمية:" إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامتها لا تأخذه رأفة

١ الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط.١، ١٤١٧هـ، ص.٩٧.

في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدب رحمة به وإصلاحا لحاله، "[1].

وكذا إقامة حدود الله تعالى في الأرض رحمة للعباد أيضا، فإنه لم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا في السرقة إعدام النفس، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:" فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحه الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا، في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لنزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه"[2] فالله سبحانه وتعالى رتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها بعدله سبحانه وتعالى، ومن سعة رحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها.

الفرع الثاني: سمات عقوبات الحدود: للحدود سمات عديدة من أهمها[3]:

١- إن هذه العقوبات توافق الأحكام الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

٢- أن الحدود لتأديب الجاني وردعه، فضلا عن الردع العام لِغيرِهِ عن الجرم.

٣- أنها عقوبات مقدرة ومعينة ولازمة، فلا تُنقص، ولا تُزاد، ولا تُستبدل.

٤- أنَّ أساسها متين تحارب الدوافع الدَّاعية للجريمة وَتصرف عنْها.

---

١ كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – ط الأوقاف السعودية، ابن تيمية: ٧٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج.٢، ص١١٤.

(٣) انظر: فلسفة العقوبة ص.٦٩، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص.٦٢.

٥- لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب ولا إلى مقدار الاعتداء على الشخص الواقع مباشرة على الآحاد، إنما ينظر في تقديرها الى الآثار المترتب عليها.

٦- أنها يجب أن تكون علنية أمام مشهد من الناس وذلك زيادة في الزجر والردع، لقوله تعالى" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[١].

٧- أن الحدود تدرء بالشبهات، فلا يستحق العقوبة إلا من ثبتت إدانته لقوله -ﷺ-:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"[٢].

(١) سورة النور آية٢.

(٢) رواه الترمذي والحاكم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه انظر سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد ٤٣٨/٢، المستدرك، كتاب الحدود، باب إذا وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ٣٨٤/٤.

المبحث الثالث

الاحتساب في إقامة الحدود في النظام السعودي وثمراته:

لما كان من أبرز خصائص الدولة السعودية أنها دولة عقدية يقوم بناؤها على عقيدة التوحيد، وتستمدُّ من العقيدة تصورها للوجود، ونظرتها للكون والإنسان والحياة، فإنها تعتمد في أحكامها ونظمها التشريعية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية على ذلك وما جاءت بها الشَّريعةُ الإسلاميَّة، تستمد أصول نهجها في السياسة والحكم((١)).

وتتويجاً لهذه التوجهات المباركة، واستمراراً لنهج هذه البلاد الذي وضع أسسه وأرسى مبادئه على هدي الكتاب والسنة الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى، فقد صدر في السعودية منذ تأسيسها الكثير من الأنظمة المستمدة من الكتاب والسنة ومنها النظام الأساسي للحكم في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وقد بيَّن النظام الأساس للحكم في مادته الخامسة نوع نظام الحكم وطبيعته في المملكة ، فَنصت المادة الخامسة منه على أن «يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويُبايَعُ الأصلح منهم للحكم على كتاب الله- تعالى- وسنة رسوله- ﷺ- ونصت المادة السادسة منه على أن (يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ-على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره)، ويتضح من نص هذه المادة أن النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية قد اختار المنهج الإسلامي القائم على نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة في البيعة وولاية العهد ،وأنه الأصلح في

((١)) محاضرة بعنوان: «النظام الأساس للحكم»، صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود ابن عبد العزيز، نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وألقيت بمركز الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/٣هـ.

حكم الدولة، وهذا المنهج قد تم بهِ اختيار الخلفاء الراشدين من قبل الصَّحابة الكِرام – رضي الله عنهم –وهو أسلوب الاستخلاف الذي قال به فقهاء الأمة.

وباستقراء النصوص السابقة نجد أنها قد رسمت إطاراً عامًّا لنظام الحكم والبيعة فيها يقوم على أسس شرعية لا يجوز المساس أو الإخلال بها على أية حال من الأحوال.

وبنظرة عامة حول الأنظمة السعودية نجد أنها تنفرد بوجود نظام قانوني متميز يختلف عن الأنظمة القانونية المتعارف عليها دوليًّا، وأبرز ملامح هذا التميز أن أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة هي المصدر الرئيس والوحيد للأنظمة في المملكة، وقد تقرر تأكيد المبدأ في النظام الأساسي للحكم، الصادر برقم أ/ ٩٠وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ففي المادة الأولى منه أن: " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية: ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله – تعالى، وسنة رسوله –ﷺ–ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"((١))

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث الذي يتناول الاحتساب في إقامة الحدود في النظام السعودي وكيفيته وثمراته إلى ثلاثة مطالب للحديث عن الاحتساب في إقامتها في النظام السعودي كمطلب أول، ثم كيفية إقامة الحدود في النظام السعودي كمطلب ثان، وختاما ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود كمطلب ثالث، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الاحتساب في إقامة الحدود في النظام السعودي: إن حكام المملكة منذ تأسيسها على يد مؤسسها الأول، ومرورا بمؤسس الدولة السعودية الحديثة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود (رحمه الله) وأبنائه البررة حريصون كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع ما يخص شؤون الدولة، والاحتساب في ذلك، وقد أكد على هذا المبدأ الأصيل الملك عبد العزيز (رحمه الله)" وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الاسلامي وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل

(١) منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء **www.boe.gov.sa**

نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقا لصالح البلاد، على شرط ان لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشريعة لا يكون مفيدا جدا"[١]

ويقول الملك خالد: "ليس هناك أشد خطرا على الأمة الإسلامية من أن تبقى ساحتها الداخلية والخارجية مفرغة من جوهر ومضمون تعاليم الإسلام، الذي نجد فيه نظام اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يعز نظيره في الأنظمة الوضعية الأخرى التي قام بصيغتها بشر يخطئون أكثر مما يصيبون، وفي ظل وجود رسالة الإسلام فانه من العقل والمنطق أن تعمل أمة الإسلام على العمل بما في هذه الشريعة السمحة" [٢]

وقد التزم قادة هذه البلاد هذا النهج واقعا ورفعوا به رأسا وقاموا به خير قيام وأكدوا ذلك في كل مناسبة محكمين كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -ﷺ-.

يقول الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله) " إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله -ﷺ-الذي لا ينطق عن الهوى وما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" [٣]، وقال خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز: "إن هذا الوطن الذي يتشرف بخدمة الحرمين الشريفين، والذي تهوي إليه قلوب المسلمين من كل مكان، لا يمكن أن يضم فكرا يخرج قيد شعرة عن ثوابت الإسلام، كما أنه لن يقبل فكرا يحرف تعاليمهُ، ويتخذ شعارات خادعة لتبرير الأهداف الشريرة في تكفير المسلمين وإرهابهم، وإن شعبنا السعودي لا يرضى بديلا عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية"[٤]

---

(١) مختارات من الخطب الملكية، دارة الملك عبد العزيز ٥٣/١.

(٢) مختارات من الخطب الملكية، دارة الملك عبد العزيز ٥٦/٢.

(٣) من كلمة الملك فهد حين أصدر النظام الأساس للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، أضواء على منجزات التنمية في المملكة العربية السعودية:٩٣، دار الأفق للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، ص.٤٧٦.

وقد شهد بسلامة الأساس التي تقوم عليها هذه البلاد وصحة المنهج الذي يسير عليه ولاة أمرها كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:" السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية، وقد أنشئت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول ولا ريب أن بلادنا من أحسن البلاد الإسلامية وأقومها بشعائر الله على ما فيها من نقص وضعف"(١)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:" أشهد الله على ما أقول وأشهدكم أيضا أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن أعني – المملكة – وهذا بلا شك من نعمة الله علينا "(٢)، ولقد ظهرت سمة الحسبة في المملكة العربية السعودية بأشكال مختلفة في أنظمتها المتنوعة، وهذا يعكس الاهتمام البالغ من ولاة الأمر في هذا الجانب المهم في إقامة شعيرة الحسبة، فالنظام الأساسي للحكم الصادر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ هو النظام الذي يجب أن تتفق معه جميع أنظمة الدولة، ويتبوا مركز الصدارة من حيث الأهمية، وقد ورد في مادته السابعة ما نصه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ–وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وقد ورد أيضا في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام ما نصه (تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى)، ومن المتقرر أن المملكة العربية السعودية تعتمد في تطبيق أحكام الحدود والقصاص – كقاعدة – على كتب الفقه الإسلامي المعتمدة، لدى مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) نقلا عن موقع الشيخ عبد العزيز بن باز في الإنترنت www.binbaz.org.sa .

(٢) نقلا عن موقع الشيخ محمد بن العثيمين في الإنترنت www.ibnothaimeen.com .

ولذا قررت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ،" أن: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بماورد في النظام".

ومن مظاهر الاحتساب لدى ولاة الامر في هذه البلاد وحرصهم على تطبيق الشريعة ما نص عليه النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ٨/٢٧ /١٤١٢هـ، في مادته الخامسة والخمسين، الباب السادس، سلطات الدولة على أن (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها)، كما نص النظام ذاته في مادته الخمسين على أن (الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية) لأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم هو ثمرة القضاء والغاية منه وقضاء بلا تنفيذ هو عديم الجدوى ولا فائدة منه، وكذلك من الشواهد والأدلة على قيام ولاة الأمر في المملكة بالاهتمام في جانب الاحتساب في إقامة الحدود: تقييد تنفيذ الحدود التي تشتمل على إتلاف إلا بعد موافقة المقام السامي.

وفي الزمن الحاضر نظرا لكثرة المهام الجسام والمسؤوليات الكبرى على ولي الأمر في المملكة فقد أوكل مهام تنفيذ الأحكام لأمراء المناطق وفقا لما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.، وهذا التوكيل له أصل في الشريعة الإسلامية وفقا للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال –ﷺ–:" اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[1].

ففيه دلالة واضحة على جواز توكيل ولي الأمر لمن يراه صالحا في تنفيذ وتطبيق أحكام القضاء نيابة عنه، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٢٧.

/ ١ / ١٤٣٥هـ ، حيث نصت على أن(يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فورا).

ومن الإجراءات الشكلية أيضا المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص ما قررته المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا.

كما قررت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الاجراءات الجزائية أنه:

١- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه

٢- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد أو القصاص في النفس، أو فيما دونها وتحدد لوائح هذا النظام اجراءات عملهم.

وغير ذلك من النصوص التي تدلل على اقتصار الأنظمة السعودية في مجال الحدود والقصاص على التنظيم الاجرائي دون الاحكام الموضوعية التي يرجع بشأنها الى كتب الفقه الإسلامي.

وقد راعى النظام السعودي وفق ما ورد في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، مبدأ مهمًّا ينص على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعا أو نظاما، بعد محاكمة تجرى وفقا للمقتضى الشرعي).

وقد حدد النائب العام في المملكة العربية السعودية الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بالقرار رقم١ في ١٤٤٢/١/١ بناء على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ومن هذه الجرائم جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع؛ وتطبيقا لذلك، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن" تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وفي المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام نص

على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، كما حظرت المادة التاسعة والثلاثون من هذا النظام ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، "على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة".

والحقيقة أن هذه النصوص المستقاة من الكتاب والسنة تعد أصولا كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الصادرتين سنة ١٩٦٦م، وبدأ نفاذهما سنة ١٩٧٦ م، غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي الذي استمدت منه أنظمة المملكة العربية السعودية، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى.[١]

المطلب الثاني: كيفية إقامة الحدود في النظام السعودي: إن إقامة الحدود واستيفاء العقوبات الشرعية منوط بولي الأمر، أو نائبه، قال الحسن البصري وغيره من أئمة التابعين:" أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء. "[٢]

وقد أكدت النصوص النظامية في المملكة هذا المبدأ الشرعي في سلطة تنفيذ الأحكام فورد في المادتين ٢١٧،٢١٦ من نظام الإجراءات الجزائية "تنفذ الأحكام الصادرة في القتل أو الرجم أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه، أما

١ الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط.١، ١٤١٧هـ، ص.٩٧.

٢ مصنف ابن أبي شيبة، ٤١٢/١٥.

الأحكام الشرعية الأخرى غير المتضمنة الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع فتصدر أوامر تنفيذها من الحاكم الإداري أومن ينيبه".

وقد ورد في المطلب السابق أن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم هو ثمرة القضاء والغاية منه، وقضاء بلا تنفيذ هو عديم الجدوى ولا فائدة منه، ومن أبرز ما صدر في هذا الشأن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ حيث تضمنت اللائحة نصوصا تؤكد حرص ولاة الأمر في المملكة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وكذلك تنفيذ العقوبات طبقا للنصوص الشرعية وحقوق الإنسان فقد تضمن الباب الثامن من هذه اللائحة الأحكام الواجبة التنفيذ وإجراءات تنفيذها وضوابطها، وقد نصت المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من اللائحة على أن:

١- يتولى الحاكم الإداري تحديد من يباشر تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- يشترط فيمن يباشر تنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة العدالة والمعرفة بكيفية تنفيذها، وألا يكون من منسوبي إدارة السجن، وألا يكون بينه وبين المنفذ فيه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو عداوة.

كما أكدت اللائحة في مادتها السادسة والخمسين بعد المائة على أن:

١- تشكل في كل مدينة ومحافظة لجنة من مندوبين يمثلون الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة لتشهد تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها، ويعين رئيسها الحاكم الإداري، وله -عند الاقتضاء - تشكيل لجنة أخرى أو أكثر تسمي كل من الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من يمثلها في اللجنة، على أن يكون عارفا بكيفية تنفيذ العقوبات.

٢- يجب أن يحضر عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها، - بالإضافة إلى اللجنة - عضو من الهيئة وطبيب مختص.

وقد راعت اللائحة في مادتها السابعة والخمسين بعد المائة الجانب الطبي والإنساني في تنفيذ الأحكام كما يلي:

١- يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

٢- إذا تبين من الكشف الطبي، أنَّ ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من التنفيذ، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحال، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم التنفيذ ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم – لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣- إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها.

وقد جاءت المادة التاسعة والخمسون بعد المائة مراعية للجوانب الأمنية وضمان تنفيذ الأحكام وفق المطلوب، حيث نصت على ما يلي:

١- يكلف الحاكم الإداري الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان تنفيذ الحكم، والمنفذ فيه، والمعنيين بالتنفيذ، ومن يحضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى أو إعاقة التنفيذ.

٢- إذا تضمن الحكم تحديدًا لمكان تنفيذه، وتبين وجود محاذير جراء التنفيذ في المكان المحدد في الحكم؛ فيعرض الأمر على المحكمة التي أصدرته للنظر في تنفيذه في مكان آخر يراعى فيه تحقق الغرض المقصود.

٣- يحظر على غير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام[١].

أما المادة الستون بعد المائة فقد أكدت على حفظ كرامة الإنسان حتى أثناء تنفيذ الأحكام، من خلال النص التالي:

١- يُحضر المحكوم عليه إلى مكان التنفيذ بلاعنف، أو أذى نفسي أو جسدي.

٢- على اللجنة التي تشهد التنفيذ التثبت من شخصية المحكوم عليه قبل التنفيذ عن طريق الوثائق الرسمية المتاحة، ويلزم في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها التأكد أيضاً من شخصيته بمضاهاة البصمة، أو ما يقوم مقامها.

٣- يجب عند تنفيذ الحكم أن يُتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت مسموع، وفيما يتعلق بعقوبة القصاص فقد أكدت المادة الحادية والستون بعد المائة من اللائحة على ضرورة إبلاغ من له الحق في القصاص بموعد التنفيذ ومكانه، ومن سيتولى التنفيذ وفق النص الآتي:

١- إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس أو فيما دونها، فعلى جهة التنفيذ أن تُبلغ كتابةً مَنْ له الحق في القصاص - بحسب الحال - بموعد التنفيذ ومكانه، ولا ينفذ إلا بحضوره، أو من ينوب عنه.

٢- يتولى تنفيذ القتل قصاصاً مَنْ عُيِّن لهذا الغرض، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك مراعاةً لما تقضي به الضوابط الشرعية في هذا الشأن[٢].

---

١ عممت وزارة الداخلية برقم ٢١٦٦ في ١٣٨٦/٢/١٥هـ، بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعا باتا، انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ١٤٢٣هـ، ص.٢٧٢.

٢ صدر في تعميم وزارة الداخلية رقم ١٤٥٠٥/١٦/ ٢ش في ١٤١١/١٢/٦هـ (تنفذ أحكام القتل حدا أو تعزيرا، وأحكام القطع والجروح قصّاصا تعينه الدولة لذلك لقاء مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي أو أمر به ولي الأمر، وَعممت الوزارة بأنه إذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم، يقوم به وكيل الورثة إذا رغبوهُ، ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينص على آلة معينة، فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسب ما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ، وإذا تخلى الورثة عن تولي إنفاذه برغبتهم أو

وأيضا جاءت المادة الثانية والستون بعد المائة بمراعاة ضوابط إنزال المحكوم عليهم إلى مكان التنفيذ فنصت على أنه يراعى عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها في أكثر من شخص عدم إنزالهم إلى مكان التنفيذ دفعة واحدة، وألا يتم التنفيذ في أحدهم على مرأى من الباقين.

وفي المادة الثالثة والستين بعد المائة تأكيد على ماورد في أحكام الشريعة من ضرورة تحقق الإحسان في تنفيذ عقوبة القتل واختيار الأداة المناسبة لذلك وفق الآتي:

١- يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم؛ فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل.

٢- لا يُنقل المنفذ فيه حكم القتل أو الرجم من ساحة التنفيذ؛ إلا بعد مفارقته الحياة وإثبات وفاته، بناء على تقرير من الطبيب المختص.

٣- تقوم الجهة بعد تنفيذ عقوبة القتل أو الرجم بتجهيز الميت ودفنه[1].

عدم وجود من يقدر على القيام به فيقوم به قصّاص يعينه أمير المنطقة. وفيما بعد أصدر مجلس القضاء الأعلى القرار (٢) المتضمن أن المجلس بهيئته الدائمة أيد ماارتآه صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض من الإيعاز للمحاكم الشرعية بعدم النص في الحكم بتمكين أولياء الدم باستيفاء القصاص بالسيف وذلك إما لعدم معرفه أولياء الدم للقتل بالسيف أو خوفا من التمثيل بمن سينفذ فيه الحكم، وقد رأى المجلس أن يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصا دون تحديد كيفيته إلا في حالة حصول قتل يستدعي المماثلة فيها كما أنه لا يجوز أن يتولى القتل في القصاص وغيره إلا من يحسنه وقضى الأمر السامي الكريم باعتماد ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة)
انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ١٤٢٣هـ، ص.٢٧٤.

١ صدر قرار الهيئة القضائية(٥) رقم ٢٠/٥/١٤٥ في ١٤٠٦/٦/٧هـ المتضمن (أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، والذي قضى بأنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج عند القطع قصاصا أسوة بالحدود لضمان عدم التجاوز وإنفاذا للأمر رقم (٣) المتضمن إجراء القطع من قبل أهل الطب وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج، وبناء عليه ورد خطاب سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء المتضمن أن مجلس هيئة

وقد تضمنت المادة الرابعة والستون بعد المائة مسألة استعمال المخدر عند تنفيذ عقوبة القطع ودور الطبيب أثناء التنفيذ فنصت على:

١- يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً.

٢- على الطبيب المختص - بعد تنفيذ أحكام القطع حدًّا والقصاص فيما دون النفس - علاج النزيف ومنع سريان الجرح.

٣- لا تجوز إعادة العضو المقطوع حدًّا، ويدفن بمعرفة الجهة المختصة، أما العضو المقطوع قصاصا فتجوز إعادته بشرط موافقة من له الحق فيه كتابةً.

أما ما يتعلق بعقوبة الجلد فقد جاءت المادة الخامسة والستون بعد المائة تنص على:

١- يُبلَّغ المحكوم له بجلد خصمه لحقٍ خاصٍ بموعد تنفيذ الجلد ومكانه.

٢- لا يجوز إعلان اسم مَنْ تُنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم عليه.

٣- لا يجرد المنفذ فيه عقوبة الجلد من ملابسه، ويترك عليه ما يستره من اللباس عادة ولا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه.

٤- لا يجوز ربط المنفذ فيه عقوبة ولا الإمساك به وقت تنفيذ حد الزنا أو المسكر؛ إذا ثبت الحد بالإقرار. فإن عَدَل عن إقراره، أو هرب، وجب وقف إجراءات التنفيذ، وعرض الأوراق على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير ما تراه.

٥- يُجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة، وتُشد عليها ثيابها حتى لا ينكشف شيء من جسمها، وذلك بطريقة لا تعوق حركتها.

٦- ينفذ الجلد بخيزران، أو بسوط متوسط لا جديد يجرح ولا خَلِق لا يؤلم، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره، ويكون جلد الصائم ليلاً.

٧- يُفرّق الجَلْد على بدن المنفذ فيه، ويُتّقى الوجه والرأس والفرج و... والمَقاتل

كبار العلماء درس الموضوع وأصدر فيه قراره(بجواز استعمال المخدر عند القصاص في ما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو المجني عليه)، وقد نص الأمر السامي على إنفاذ ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بهذا الخصوص.

انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ١٤٢٣هـ، ص.٢٧٧.

٨- إذا ظهر لعضو الهيئة المشرف على التنفيذ، أو لأغلبية أعضاء اللجنة التي تشهد التنفيذ؛ عدم مناسبة الجَلْد شدةً أو ضعفاً؛ فيوقف التنفيذ، وينبه منفذ الجلد إلى أدائه بحسب الصفة المقررة، أو يكلف غيره بذلك، مع احتساب ما مضى منه، ولمن له وجهة نظر من الأعضاء أن يدونها مفصلة في محضر التنفيذ، ويكتب بها لمرجعه، وفيما يتعلق بالتغريب جاءت المادة السابعة والستون بعد المائة تنص على:

١- إذا لم ينص الحكم على مكان التغريب ، فيكون تغريبه في غير البلد الذي يقيم فيه على ألا تقل المسافة بين ذلك البلد والبلد الذي يُغرَّب إليه عن ثمانين كِيلاً.

٢- لا يُستبدل بمكان التغريب المنصوص عليه في الحكم مكان آخر، إلا بإذنٍ من المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣- تُحسب مدة التغريب بالتاريخ الهجري، وتبدأ من يوم خروج المغرَّب إلى البلد المغرَّب إليه، فإن عاد قبل نهاية المدة، فيُعاد إلى مكان تغريبه، وتُحسب المدة التي أمضاها سابقاً.

٤- إذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة، وليس لها محرم يرضى بمرافقتها، أو تعذرت مرافقته لها، فيُدون محضر بذلك، ويُبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتقرر ما تراه، فإن رأت تعديل الحكم، فيخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٥- على الجهات المعنية بتنفيذ عقوبة التغريب استخدام جميع الوسائل الضامنة لبقاء المغرّب في مكان التغريب طوال مدة التغريب.

أما المادة الثامنة والستون بعد المائة فقد أوضحت المطلوب فعله بعد التنفيذ كالآتي:

١- إذا تم تنفيذ العقوبة فيحرر محضر بذلك يشتمل على ما يأتي:

أ) رقم الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومضمونه.

ب) رقم الأمر الصادر بالتنفيذ وتاريخه.

ج) اسم المنفذ فيه وبياناته الشخصية.

د) مكان التنفيذ ووقته وتاريخه.

هـ) إيضاح ما يدل على تنفيذ الحكم، كله أو بعضه.

و) أسماء أعضاء اللجنة التي شهدت التنفيذ، وعضو الهيئة المشرف على التنفيذ والطبيب المختص (إن وجدا)، ومن باشر التنفيذ، وتوقيعاتهم، وملحوظات أي منهم على التنفيذ إن وجدت.

٢- يرفع رئيس اللجنة التي شهدت التنفيذ أصل المحضر إلى الحاكم الإداري، ويزود أعضاء اللجنة وعضو الهيئة بنسخ من المحضر.

والمادة التاسعة والستون بعد المائة نصت على أنه: وَبعد تنفيذ الحكم يبعث صك الحكم إلى المحكمة للتهميش عليه بالتنفيذ من الدائرة القضائية التي أصدرته، وعلى المحكمة إعادته إلى الجهة الوارد منها لإرفاقه في ملف الدعوى.

هذا وقد انعقد الاختصاص نظاما للنيابة العامة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ١٠/٢٤ /١٤٠٩ هـ، سواء كانت هذه الأحكام حدودا أم تعزيرا، والإمام أو من ينوب عنه هو الذي يمثل المجتمع في التأكد من استيفاء العقوبات، أما الدور الاحتسابي لعضو النيابة أثناء التنفيذ فيتمثل في التأكد أولا من مضمون الحكم الصادر ومطابقة ما ورد فيه مع شخص المحكوم عليه، ثم التأكد بعد ذلك من سلامة الآلة التي سيتم بها التنفيذ، سواء كانت العقوبة بالقتل أم بالجلد وفق ما ورد عند الفقهاء وما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في موادها التي أشير إليها والكتابة عنها آنفا، إضافة إلى المهام الاخرى التي يقوم بها أثناء تنفيذ العقوبات وفق النظام في أدوار تكاملية واحتسابية مع الجهات الحكومية الأخرى الأمنية والصحية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأحكام الشرعية والتي توفر الدعم والإسناد في ذلك كل فيما يخصه، وبذلك تتحقق المقاصد الشرعية من تنفيذ العقوبات الجنائية وفقا لما تضمنته الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: ثمرات **الاحتساب في إقامة الحدود** ما من فعل إجرامي إلا وله آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية يضيق نطاقها أو يتسع بحسب جسامة الفعل أو خطورته ومدى تأثيره على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، ومصالح أفراده.

ولذا فقد جاءت شريعة الإسلام فيما جاءت به من تشريعات وأحكام بما يحقق الأمن والأمان، ويمنع الأذى والضرر الذي ينال بني الإنسان، سواء كان ذلك في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ففرضت في سبيل ذلك العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأعراض الآخرين والاعتداء على ممتلكاتهم.

والمتأمل في العقوبات الشرعية يجد أن أساسها الرحمة، أي رحمة الله تعالى بعباده، بإرادة الخير والمصلحة لهم، ودرء الضرر والفساد عنهم، وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ يقول عن العقوبات بانها:" شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم"[1]، وقال الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: "ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس"[2] .

فَجَاء الفقه بِجملة من العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن الناس وحياتهم وأعراضهم وهذه العقوبات تعد وسيلة وقاية وعلاج وردع في آن واحد، ولا شك أن إقامة هذه الحدود والعقوبات والاحتساب في تطبيقها من قبل ولاة الأمر له انعكاس إيجابي على الأفراد والمجتمعات، وفيه ثمرات تعود على الناس بالنفع العام والخير العميم، ألا وإن من أبرز ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود ما يلي:

١- من أولى ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود إظهار هيبة الدولة وسلطانها، وقدرتها في بسط الأمن وقطع دابر الفوضى، وردع المجرمين، وتمكين للأمة، كما جاء قولُهُ تعالي في سورة الحجّ [3]، فَإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[4].

---

١ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص. ١٠١.

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص.٢٤٧.

٣ الآية: ٤١

٤ أي يكُف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان ما لا يكفه مخافة القرآن ومخافة اللهِ تعالى. انظر: ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير.(5/180)

٢- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: حفظ الأمن ووأد الثأر والانتقام: فإنصافُ المجني عليه وإطفاء غيظه، يجعله لا يسعى إلى الانتقام، ولا يحدث نفسه بذلك، لأن الشريعة قد أقيمت وعوقب هذا الجاني بما يستحق لقاء ما فعل، وهذا ينعكس على المجتمع بالسكينة والاستقرار.

٣- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: سلامة المجتمع والأمة من الفساد والهلاك والفوضى، لأن الإعراض عن تطبيقها يوقع الأمة في الفوضى والهلاك وفساد المجتمعات، وقد حذر من ذلك كما في سورة النُّور [١]

٤- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: حفظ أمن المجتمع، وسلامة سفينة المجتمع، قال: صلى الله عليه وسلم" - مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا[٢] ."

٥- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: الحفاظ على هوية الأمة الحضارية، بإقامة التشريع الإسلامي مصدرًا للأحكام لا غيره، وبذلك تكون قائدة ورائدة، لا أن تكون تبعا لغيرها من الأمم، والمملكة العربية السعودية النموذج الأمثل والقدوة الحسنة في هذا الجانب.

٦- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: الرحمة بالخلق، فإقامة العقوبة رحمة بالجاني بإصلاح حاله وتكفير سيئاته، ورحمة بالمجتمع المسلم بتطهيره من الجرائم والشرور والآفات والمنكرات، كما نصَّ عليه في سورة البَقرة.

٧- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: التمكين للأمة والاستمرار في خلافة الأرض كما في موطنٍ آخر من سورة النُّور [٣] ، فالمسلمون إذا أقاموا حدود الله

---

١ سورة النور: ٦٣

٢ أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣)، وأحمد (١٨٣٧٩) واللفظ له

٣ البقرة ١٧٩، وسورة النُّور الآية: ٥٥.

وأَعْلَوا شريعته وعبدوه حق العبادة، أدام الله عزهم، أما إذا تركوا تحكيم شريعة الإسلام ولم يقيموا الحدود التي أوجبها الله تعالى، فقد شاركوا في انحطاط الأمة وتخلفها، والعزة للأمة والتمكين إنما هو بالأخذ بالكتاب والسنة وبتحكيم شريعة الإسلام في كل شأن من شؤونهم، وفي كل حال من أحوالهم.

٨- ومن ثمرات الاحتساب في إقامة الحدود: صلاح الحال وحسن المآل ذلك أن المسلمين إذا أقاموا شريعة الله كان ذلك خيرًا لهم في دينهم وفي دنياهم، ينعكس أثره على استقرارهم، وعلى طمأنينتهم، وعلى هدوء نفوسهم كما ذكره الله- تعالي في سورة طه [١].

١ سورة طه ١٢٤

الخاتمة

أولا: النتائج: بان جليًّا لي بعد صحبة فكرة هذا البحث أنَّهُ:

١- جاء التشريع الجنائي الإسلامي بِحفظ الكليات الخمس وحماية الناس من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تردع الجناة وتقي المجتمع شرورهم.

٢- إن إقامة شعيره الاحتساب في مجال الحدود وتطبيق أحكام الشرع في الجناة سبب لحصول الأجر العظيم من الله تعالى، وتحقيق الخيرية لهذه الأمة، واستتباب الأمن، وحفظ حقوق الإنسان.

٣- النظام الأساس للحكم في المملكة جاء عند صدوره من ولاة الأمر مرتكزا على الأصول الراسخة التي لا تتبدل، وعماده الذي يقوم عليه ومصدره التَّشريع الإسلامي، وَيؤكد حرص ولاة الأمر فيها على تطبيق الشريعة.

٤- تميز التشريع الجنائي الإسلامي بمنهجه الوقائي والعلاجي الفريد الذي يهدف إلى استئصال الشرور عن المجتمع وإغلاق الأبواب التي تؤدي إليه.

٥- يعد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من أبرز الأنظمة التي تحمل في موادها مضامين احتسابية، ولا غرابة في ذلك، فهذا النظام مستمد من الكتاب والسنة، وله الهيمنة على جميع أنظمة الدولة.

٦- إن معظم الأجهزة الحكومية في الدولة تقوم في الغالب بأعمال احتسابية ورقابية من خلال مهامها الأصلية الموكولة بها، أو من خلال التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧- إن تطبيق أحكام الشريعة في المملكة واحتساب ولاة الأمر في ذلك خاصة في الجانب الجنائي له أثر فاعل في تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الضرورات الخمس والحفاظ على وحدة المجتمع السعودي وقيمه وأخلاقه.

٨- إن السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية تتميز بالشمول والكمال وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فهي منزلة من الله تعالى العليم الخبير بأحوال عباده وما يصلحهم ويدفع الشرور عنهم، وهذا يزيدها قيمة ورسوخا وثباتا في النفوس.

٩- إن عدم تطبيق العقوبات الشرعية وترك الاحتساب في ذلك يؤدي إلى فوات المصالح وجلب المفاسد، ويقوض الأمن في المجتمعات.

١٠- إن الهدف الأسمى من العقوبات على اختلاف أنواعها في الشريعة الإسلامية ليس الانتقام من المجرم، وإنما لكف شره عن الناس وإصلاحه وتقويمه وإعادته لجادة الصواب.

ثانيا: التوصيات

١- الاعتناء بالتأليف وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بإقامة الحدود والعقوبات، والاحتساب في تطبيقها وتطويرها على أسس علمية، وتشجيع الباحثين والدارسين في هذا المجال والإفادة من بحوثهم ودراستهم.

٢- التأكيد على الجهات المختصة في أجهزة الدولة ووسائل الإعلام المختلفة، والمؤسسات الدينية والتربوية بالقيام بدور فاعل في توعية الناس بأخطار الجرائم وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة.

٣- ضرورة قيام الآباء والأمهات بترسيخ التعاليم الإسلامية السمحة في نفوس أولادهم منذ الصغر، وغرس الإيمان ومخافة الله تعالى في السر والعلن والعالم في قلوبهم، وتحذيرهم من جلساء السوء والسلوكيات الضارة بالآخرين.

٤- إبراز الأدوار الاحتسابية التي تقوم بها الجهات المختصة في تنفيذ العقوبات.

٥- تكثيف الدورات الشرعية والنظامية والبرامج التجريبية لمنسوبي الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية، وإعداد كادر بشري متميز من المحققين والقضاة..

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية- لابن بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)- المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- الكتاب: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية -لابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)- المحقق: علي بن محمد العمران-راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع-دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم -بيروت-ط:٤. ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٣- المصنف- لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ- المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري- كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤- الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط.١، ١٤١٧هـ.

٥- أضواء على منجزات التنمية في المملكة العربية السعودية، المؤلف : إدارة الأبحاث والنشر بدار الأفق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الناشر : دار الأفق للنشر والتوزيع، ١٩٩٥

٦- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي-الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ.

٨- حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الرحمن آل محمود، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية: الرباط، المغرب، ١٤١٨هـ.
٩- اتجاهات السياسات الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية: الرياض، ط.١، ١٤٢٣هـ .
١٠- الأحكام السلطانية- لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ-دار الحديث – القاهرة.
١١- إعلام الموقعين- لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)- قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط:١ ١٤٢٣ هـ.
١٢- المجموع شرح المهذب- لأبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)- باشر تصحيحه: لجنة من العلماء- إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة- عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
١٣- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. راوية الظهار، ط.١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٤- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله بن سالم الحميد، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط.٤.
١٥- حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، بدر الدين محمد جعفر الشردوب، ط.١، دار عمار، عمان ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج.١٢، ص.٩٨، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
١٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٤م.
١٨-نظرية العقوبات د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، ط.٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٩-تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١.
٢٠- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه- لسراج الدين

ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)- تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري-دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- -الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢١- المفردات في غريب القرآن- للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)- المحقق: صفوان عدنان الداودي- دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)- حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس-دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣- جامع السنن [سنن ابن ماجه- لأبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)- حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي-دار الصديق للنشر، الجبيل - السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله التركي-مؤسسة الرسالة

٢٥- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح .- المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير-دار ابن حزم - بيروت- ط:١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٦-المنهاج شرح صحيح مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ- دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٧- الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الدكتور زكي محمد شناق، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٨- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ،

٢٩- مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية: الرياض: ط.١، ١٤٠٤هـ

٣٠- الفقه الميسر – الطيّار، والمطلق، والموسَى (١٤٣٢)، (الطبعة ١)، الرياض – المملكة العربية السعودية ا:مدار الوطن
٣١- موسوعة الفقه الإسلامي– محمد التويجري١٤٣٠، الطبعة ١.
٣٢- منهج السالكين ، عبد الرحمن السعدي ١٤٢١، الطبعة ٢.
٣٣- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، د. محمد توفيق الاحول، ط.١، دار الهدى، الرياض،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤.
٣٤- الحدود القويمة في منع الجريمة، د. سعيد بن مسفر الوادعي، ط.١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٥- المهذب– لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ – دار الكتب العلمية.
٣٦- مغني المحتاج – لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ– حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٧- كشاف القناع عن الإقناع– لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)– تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل– وزارة العدل في المملكة –ط:١–١٤٢١ – ٢٠٠٨ م.
٣٨- المغني– لابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ)– المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو– دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة –: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٣٩- فتح القدير– الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ– دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٤٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد– لِمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني– المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل– مؤسسة غراس للنشر–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)-الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٤٢-المقنع في فقه الإمام أحمد - لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ- قدم له : عبد القادر الأرناؤوط- حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود- الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- السُعوديَّة-الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣- نهاية المحتاج- لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ- دار الفكر، بيروت-الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٤- شرح الخرشي على مختصر خليل- لأبي عبد الله محمد الخرشي- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر-الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

٤٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد الفقي، مكتبة عاطف، القاهرة.

٤٦- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال ابن السيد سالم ٢٠٠٣، القاهرة - مصر: المكتبة التوفيقية.

٤٧- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى« المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ- عالم الكتب، بيروت، وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٨- مختصر العلامة خليل-خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)-المحقق: أحمد جاد-دار الحديث/القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٤٩- المصباح المنير- لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ-المكتبة العلمية - بيروت.

٥٠- أسنى المطالب -لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ-دار الكتاب الإسلامي

٥١- المطلع على ألفاظ المقنع- لمحمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)- المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب-مكتبة السوادي للتوزيع-الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-لِشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ-دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ- دار الحديث - القاهرة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤- العناية شرح الهداية-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)- مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام-شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)- الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري-لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ-دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٥٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ-دار الفكر.

٥٩- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ-شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-ط:٢: ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٦٠- الاختيار لتعليل المختار-لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي-عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا- مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها-١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة-١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- إحياء علوم الدين-لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)-دار المعرفة – بيروت.

٦٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة- ذكره في كشف الظنون باسم: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة-لعبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت نحو ٥٩٠ هـ)-قام على نشره: السيد الباز العريني (مدرس بمدرسة الخديوي إسماعيل الثانوية)-بإشراف: محمد مصطفى زيادة (أستاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة فؤاد الأول)- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة- عام النشر: ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

٦٤- الأحكام السلطانية للفراء-للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ- صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-ط:٢ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٥- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١الأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين . بيروت، ط.٤، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٦٧-العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د/مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم –لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ت: ١٤٢٩هـ –دار العاصمة للنشر والتوزيع–الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.

٨٢–شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية (ط. الأميرية)لابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي–المطابع الأميرية – مصر.

٨٣–مدخل الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

٨٤–عِلم مقاصد الشارع **المؤلف:** عبدالعزيز عبدالرحمن ربيعة، تاريخ–**النشر**2019:، **الناشر:** مكتبة العبيكان– قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم، دار إشبيليا.